Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يجوز له أن يستخدم وسيلة من وسائل الإرهاب تنتهى بالاعتراف .

جاء فى سنن أبى داود (ج ٤ ص ١٩١) : « حدثنا عبد الوهاب بن بجدة . . أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع . فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم . فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال النعمان : ما شئتم ! إن شئتم أن أضربهم . . فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ! فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ » (١) .

أما الذى يعترف بنفسه . . فالقمة التى وصل إليها الإسلام بشأنه عجب عاجب فى التاريخ !

« حدثنا موسى بن إسماعيل . . أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُتِىَ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما إخالك سرقت ؟! » قال : بلى ! فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أمر فأقيم عليه الحد » (٢) .

أما قصة ماعز بن مالك الذى اعترف على نفسه بالزنا فهى قصة مشهورة . فقد ظل يجىء إلى الرسول مرة بعد مرة يعترف لديه والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرده ، حتى اعترف أربع مرات ، فعاد الرسول يسأله ويستوضح وينفى له التهمة أو يفتح له طريق الخلاص ! فيقول له : « لعلك قبّلت ، غمزت ، أو نظرت » .

---

(١) رواه أبو داود (٢) أبو داود .